الطلاق وتَبِعاته في المجتمع العراقي القديم

الباحث :علي عدنان فاضل الحسيني
جامعة بابل / كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم التاريخ القديم

البريد الإلكتروني Email : hum400.ali.adnan@student.uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الطلاق، العادل، الخيانة، المرض، الإختفاء.

كيفية اقتباس البحث
الحسيني، علي عدنان فاضل، الطلاق وتَبِعاته في المجتمع العراقي القديم، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Divorce and its consequences in ancient Iraqi society

Researcher: Ali Adnan Fadel Al-Husseini
University of Babylon
College of Education for Human Sciences
Department of Ancient History

Keywords : Divorce, fair , Treason , the disease , disappearance.

How To Cite This Article
Al-Husseini, Ali Adnan Fadel, Divorce and its consequences in ancient Iraqi society, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The Divorce in ancient Iraqi society is part of the personal status that was legally legislated in most ancient Iraqi laws because of its importance in evaluating family structure in Mesopotamian society. The Sumerians expressed divorce with the term (tag4), which means abandonment, while the Akkadian-Babylonian expressed it with the term (uzubbu). Or uzubbum) and this term is derived from the verb root (ezebu), which gives the same meaning. Divorce had several legal procedures regulating the process of separation between a man and a woman, including oral procedures without documentation on clay tablets and others procedures written on those tablets. The Babylonians used a number of phrases or Actions that indicate the husband's desire to separate from his wife, and among these phrases are "You are not my wife," as the divorce occurred after the man most of the time. If the wife filed for divorce from her husband, her rights would be forfeited and she would leave empty-handed. Old Iraqi laws required both parties to bring witnesses when the divorce occurred between them. Document this, and it is preferable for the witnesses to include a priest or priestess. This is because the status of priests in ancient Iraqi society was high and

important, and there are two types of divorce in ancient Iraq. The first type is unfair divorce, in which the husband divorces his wife without a legitimate excuse, and in this type he is required to give the wife her full rights, and even some ancient Iraqi laws Severe penalties were imposed on the husband in such cases, but the Assyrian laws did not impose anything on the man, and thus the man became unrestrained and had priority in the matter of divorce. As for the second type, it is fair or just divorce, and in this type there must be a convincing reason for the divorce to occur, and he was not neglected. The ancient Iraqi legislator recognized the rights of children after divorce and even established legislation to guarantee their rights.

ملخص البحث

يعد الطلاق في المجتمع العراقي القديم جزءاً من الأحوال الشخصية التي حظيت بتشريعات قانونية في معظم الشرائع العراقية القديمة لما له من اهمية في تقويم البناء الأسري في مجتمع بلاد النهرين وعبر السومريون عن الطلاق بمصطلح (tag4) والتي تعني ترك بينما عبر الاكديين و البابليين عنه بمصطلح (uzubbu او uzubbum) وهذا المصطلح مشتق من جذر الفعل (ezébu) والذي يعطي نفس المعنىٰ وكان للطلاق عدة اجراءات قانونية تنظم عملية الانفصال بين الرجل والمرأة، منها اجراءات شفوية بدون توثيق علىٰ الالواح الطينية والاخرىٰ اجراءات مدونة علىٰ تلك الالواح، وكان البابليون يطلقون عدداً من العبارات او افعال تدل علىٰ رغبة الزوج بالانفصال عن زوجته ومن تلك العبارات (انتِ لستِ زوجتي)، اذ كان الطلاق بعد الرجل في اغلب الاحيان، واذا اقدمت الزوجة علىٰ طلب الطلاق من زوجها تسقط حقوقها وتخرج خالية الوفاض، واوجبت الشرائع العراقية القديمة علىٰ الطرفين احضار شهود عند وقوع الطلاق بينهم وتوثيق ذلك ويفضل ان يكون من بين الشهود كاهن او كاهنة؛ وذلك لأن مكانة الكهنة في المجتمع العراقي القديم كانت عالية ومهمة، وهناك نوعين من الطلاق في العراق القديم النوع الاول هو الطلاق الغير المنصف والذي يقوم فيه الزوج بتطليق زوجته بغير عذر شرعي ويستوجب عليه في هذا النوع اعطاء الزوجة كامل حقوقها، بل حتىٰ ان بعض الشرائع العراقية القديمة فرضت علىٰ الزوج عقوبات شديدة في مثل هكذا حالات لكن القوانين الاشورية لم تفرض شيء علىٰ الرجل وبذلك يصبح الرجل غير مقيد وله الاولوية في امر الطلاق، اما النوع الثاني فهو الطلاق المنصف او العادل وفي هذا النوع يجب ان يكون هناك سبب مقنع لوقوع الطلاق ولم يهمل المشرع العراقي القديم حقوق الأطفال بعد الطلاق بل وضع لها تشريعات تضمن حقوقهم .

أولاً: مفهوم الطـــــلاق .

١.**الطلاق لغةً:** إن كلمة الطلاق واردة من الفعل طَلَق ومعناه رفع القيد ويقال للإنسان الذي يعتق بأنه طليق اي صار حراً، وطلاق المرأة من زوجها اي تحللت منه وخرجت عن قيوده وعصمته، وفي حديث الحسن: انك رجل طِلَيقٌ اي كثير طلاقِ النساء والطلاق هو اخلاء سبيل المرء وشأنه (١).

٢.**الطلاق اصطلاحاً:** طلاق النساء له معنيين الأول هو حل عقدة النكاح ورفع قيده في الحال او المال بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه والطلاق هو حق الزوج وحده او يقوم به غيره بإنابته او بدون انابه كالقاضي، و المعنىٰ الثاني هو الارسال والترك والتخلي عن الزوجة(٢).

وورد مصطلح الطلاق في الكتب السماوية إذ قال تعالىٰ في محكم كتابه الحكيم: ((**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ٢٣٠))(٣).

وعبر السومريون عن كلمة الطلاق بالفعل (tag4) والذي يعني تَرَكَ او تخلىٰ عن، اما بالنسبة للبابليين فقد عبروا عن الطلاق بمصطلح(uzubbu او uzubbum) وهذا المصطلح مشتق من جذر الفعل (ezēbu) والذي يعطي المعنىٰ نفسه(٤). وذُكِرت هذه المصطلحات في نصوصاً من شريعة حمورابي اذ ورد في المادة (١٣٧) من الشريعة مصطلح(ezēbum) للدلالة على انحلال الرابطة الزوجية ونص المادة:

((Summa awilum ana sugitin sa mari uldusum ūlū naditim sanari ušusuŭ ezébimé.))

وترجمة النص:((اذا قرر رجل ان يطلق الشوكيتوم* ، التي ولدت له اولادا ، او ان يطلق الناديتوم* التي جهزته بالاولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها أي ما جلبته من بيت ابيها ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الاموال المنقوله ، وعليها تربية اولادها ، وبعد تربيتها اولادها عليهم....))(٦).

وكان للطلاق عدة قوانين وإجراءات اجتماعية تنظم عملية الانفصال بين الرجل والمرأة، فضلاً عن ذلك فإن الطلاق عند المجتمع العراقي القديم كان يتم شفوياً وتحريرياً ومشهداً عليه؛ وذلك حتىٰ يتسنىٰ للزوج توثيق انحلال الارتباط مع زوجته بقرار قانوني يصدره القاضي ويدون علىٰ لوح طيني تأكيداً علىٰ الانفصال واعطاء حرية للزوجة المطلقة بالزواج مرة أُخرى(٧).

ويبدو ان الطلاق كان من الاعراف السائدة في المجتمع العراقي القديم منذ عصر فجر السلالات (٢٨٠٠-٢٣٧١ ق.م) إذ كان معمول به في فترة السومريون والدليل علىٰ ذلك المواد القانونية المدونة في عهد الملك السومري اورنمو Ur-Namma (٢١١٢- ٢٠٩٥ق.م) والتي ورد

فيها: ((اذا طلق رجل زوجته الأصلية عليه ان يدفع لها نصف المنا من الفضة))(٨)، ويرىٰ عدداً من الباحثين ان اقدم حالة طلاق وردت في عهد الحاكم اوركاجينا Uru-ka-gin حاكم لكَش ودُنَت تلك الحالة بنص مسماري اذا ورد فيه:((وإذا طلق رجل امرأته كان الانسي أي الحاكم يتقاضىٰ خمسة شياقل ويتقاضىٰ وزيره شيقلا واحداً ، ويأخذ الأيجال أي ناظر القصر شيقلا آخر .))(٩).

ونصّت الشريعة البابلية على مجموعة من القوانين والأحكام التي ضمنت فيها للرجل الحق في الطلاق، وكان البابليون عدداً من العبارات التي يطلقونها او افعال يقومون بها تعبيراً عن رغبتهم بسلخ الرابطة الزوجية او الطلاق او عن تنفيذه إذ وردت تلك العبارات بوثائق من ملوك السلالة البابلية الأُولىٰ منها (ترك) او قول الرجل لزوجته (أَنتِ لستِ زوجتي) ويقال أحياناً (انه قطع حاشية ثوبها) وهو دلالة او إشارة الىٰ قطع رابط الزواج الذي ربطها به وهذه العبارات خاصة بالرجل(١٠)، فضلاً عن ذلك فقد وردت عبارات تعبر عن رغبة الزوجة بالطلاق والتحرر من زوجها ومنها (كرهت زوجها) او تقول له (انتَ لَستَ زوجي) او عبارة (تركت زوجها) ومن العبارات الأُخرىٰ هي ان تقول المرأة لزوجها (سوف لا تأخذني) وفي هذه الحالة لا تحصل المرأة على الطلاق وانما يعد هذا القول تمرداً وعصياناً للزوج ويصدر القاضي حكماً علىٰ الزوجة وهو إلقائها بالنهر او من مكان مرتفع(١١).

وكانت القاعدة او العادة التي سادت في المجتمع العراقي القديم هي استمرارية الزواج حتىٰ في حالة زواج الرجل من زوجة ثانية؛ ولكن في بعض الأَحيان يستوجب ان يقع الطلاق والانفصال بين الطرفين، وقد كان الطلاق في اغلب الاحيان بيد الرجل؛ في الوقت نفسه كان يحق للزوجة طلب الطلاق اذا أَخل الرجل بالتزاماته وحقوق زوجته(١٢)، وهناك آراء ترىٰ ان شريعة حمورابي هي اكثر الشرائع انصافاً للمرأة؛ وذلك لأنها الشريعة العراقية الوحيدة التي اعطت للزوجة حق طلب الطلاق والانفصال عن الزوج بصورة قانونية وشرعية(١٣).

واستند اصحاب هذه الآراء علىٰ المادة (١٤٢) من الشريعة والتي ورد نَصها:((اذا كرهت امرأة زوجها وقالت له (لا تأخذني)(لا تضاجعني) . ففي ادارة بلدتها سوف يدرس سلوكها ، فاذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة ، بينما زوجها يخرج كثيراً من البيت ويحط من شأنها ، فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكنها ان تأخذ هديتها التي جلبتها من بيت ابيها وتذهب الى بيت والدها . .))(١٤).

وعُثِرَ علىٰ نص سومري مدون يعود الىٰ عصر الملك (اشمي داكَانIšme-Dagān ١٩٥٣- ١٩٣٥ق.م)(١٥)، يدل علىٰ تطبيق المجتمع العراقي القديم لما ورد في المادة(١٤٢) من قانون

حمورابي وورد فيه:((بعد ان قدم الزوج هدايا الزواج وسكب الزيت اي قام بمراسيم الزواج قدمت الزوجة «عشتارومي» شكوى الى قضاة المدينة تتهم فيها زوجها بممارسة عادة اللواط. وبعد ان استطاعت هذه الزوجة ان تثبت للحكام بانها قد شاهدت زوجها وهو يضاجع رجلاً آخر، اصدر القضاة حكمهم بأسم الملك ، فحلقوا (رأس) الزوج ، وثقبوا انفه، واخذوه في مسيرة تشهيراً به استلمت الزوجة مهرها من ممتلكات زوجها وتركته))(١٦).

وَيرىٰ الباحثون ان المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها تطرد من بيته عارية بدون ملابس وبدون اي مستحقات او اموال تعويضيه وهذا الشيء لا يحدث في كل مناطق العراق القديم بل يحدث في مناطق محددة، اذ ان هذه الحالات لا تحصل بكثرة وانما على نطاق ضيق، وقد ذكرت مثل هذه الحالة في المناطق الآشورية وهذا ان دليل علىٰ إن المشرع البابلي وقانون حمورابي اعطىٰ واهتم بحقوق للمرأة اكثر من المشرع الآشوري وقوانينه(١٧).

ووردت في العصر البابلي القديم وثيقة مدونة في عهد الملك البابلي السابع (سمسو ايلونا Šamšu-iluna ١٧٤٩-١٧١٢ ق.م)(١٨) أشارت الىٰ عقوبة رمي الزوجة في النهر جاء نصها:((باشتم ابنة بيل زونو ، كاهنة الآله شمش وابنة أوزيبتم ، اخذها ريموم بن شامخوم كزوج وزوجة . ١٠ شيقلات من الفضة استلمت مهر زواجها، فرح قلبها او رضيت. اذا قالت باشتم الى زوجها ريموم، انت لست زوجي فتربط وترمىٰ في النهر...))(١٩)، ومن خلال النصوص والدلائل المذكورة تبين للباحث أَن الحرية التي اعطتها شريعة حمورابي للزوجة بطلب الطلاق لم تكن حرية مطلقة وانما حرية مشروطة إذ اوجبت علىٰ الزوجة التي تريد الطلاق ان تحقق شروطه وهي ألا ترتكب خطيئة بحق زوجها وأَن يكون زوجها مقصراً بحقها او أَساء معاملتها وبخلاف ذلك فإن الأحكام تنقلب ضدها وتعرضها الىٰ عقوبة قانونية(٢٠).

ومن أجل اعطاء فكرة واضحة عن مضمون وثيقة الطلاق التي كان يعمل بها المجتمع العراقي القديم نقتبس نصاً من وثيقة طلاق في عهد الملك البابلي سين مبلط ورد فيها:((طلق شمش – رابي «Samas-rabi» نارامتام«Naramtam» ودفع لها مهرها حرفيا: طلاقها او ثمن طلاقها واذا ما تزوجت «نار امتام» ثانية فلا يحق «لشمش رابي» ان يقيم دعوى ضدها))(٢١)، ويبدوا ان بعض الشرائع العراقية القديمة ارادت بشكل او بأخر التقليل او الحد من حالات الطلاق ومعالجته بطرق متعددة منها انزال عقوبات اجتماعية بحق الزوج او فرض عقوبات وغرامات مادية كبيرة حتىٰ يصعب عليه الانفصال بدون سبب والدليل علىٰ هذا الامر هو ما ورد في نص المادة(٥٩) من قانون اشنونا:((اذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه اولادا وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريده))(٢٢).

وورد نصاً آخر يبين كيفية التعامل مع الرجل الذي يريد تطليق زوجته والزواج بامرأة اخرىٰ:((شماش نادين شوم رغب في السنة الرابعة من حكم كيروش أن يتزوج من نادا ابنة نابو زقيب وحين تم الاتفاق على ذلك تعهد بتنفيذ ما يلي مصحوبا بالقسم في اليوم الذي يقدم فيه شماش نادين شوم ، على تطليق نادا ويتزوج من امرأة أخرى يدفع الى نوبوزقيب ستة مينات))(٢٣).

وورد نصاً آخراً من عقد زواج دُوّنَ في فترة حكم الملك البابلي سمسو إيلونا (١٧٤٩-١٧١٢ ق.م) يدل علىٰ فرض غرامات علىٰ من يريد الطلاق اذ نص علىٰ:(((انليل – ادسو–Enlil idzu) كاهن الاله انليل أبن (لوكال أزيداً Lugal–azida) تزوج من (أما – سوكال–Ama Sukkal) ابنة (نن – اب – مانسي Nin–IB–Mansi) اعطت (آما – سوكال) الى(انليل – ادسو) تسعة عشر شيقلاً من الفضة وإذا ما قال (انليل – ادسو) لزوجته(اما – سوكال) في المستقبل انت لست زوجتي عليه ان يرد لها تسعة عشر شيقلاً ويعطيها مهراً يعادل نصف منا من الفضة ، اما اذا قالت (أما – سوكال)(لانليل – ادسو) زوجها انت لست زوجي فانها سوف تخسر التسعة عشر شيقلاً وتدفع اضافة الى ذلك نصف منا من الفضة كغرامة))(٢٤).

وفي هذا العقد والإتفاق بين الطرفين، اقسموا كلاً منهم بإسم الملك وكان ذلك بحضور عدداً من الشهود قدر عددهم بثمان اشخاص من الرجال وثلاث نساء من ضمنهم كاهنة وكل من ذكر اسمه في العقد يختم الشهادة، وقد تم هذا العقد في العام الثامن والعشرون من حكم الملك البابلي سمسو ايلونا(١٧٤٩-١٧١٢ق.م)(٢٥).

وورد نصاً آخراً من عقد زواج في فترة الملك نفسه جاء فيه:((اويليا Awilia ابن ورد سن Warad–Sin) تزوج من(نار امتوم Naramtum) ابنة (سيناتومSinatum) تبنت (نارمتوم) ثلاثة بنين لزوجها (أويليا) من زواج سابق وعين (اويليا) ابناءه الثلاثة ورثاء له. فاذا قال (أويليا)(لنار امتوم) زوجته انت لست زوجتي عليه ان يعطيها نصف منا من الفضة . واذا قالت (نار امتوم) الى (اويليا) زوجها انت لست زوجي يضع هذا عليها شارة العبودية ويبيعها، اما اذا قال ابناء (اويليا) الثلاثة (لنار امتوم)(أنت لست والدتنا) فانهم سوف يخسروا ميراث ابيهم . واذا قالت (نار امتوم) للأولاد الثلاث انتم لستم اولادي فانها سوف تخسر حقها من ميراث زوجها . وعلى الابناء الثلاثة ان يعطوا سنويا الى (نار امتوم) ٢ كور (gur) من حبوب و ٦ منا من الصوف و (؟) قا من الزيت . واذا امتنع احد الأخوة عن اعطاء حصته الى نار امتوم فانه سوف يحرم من ميراث والده))(٢٦).

وهذه العقود عبارة عن ادلة علىٰ اهمية ضمان حقوق الزوجين عند زواجهم او انفصالهم فيما بعد، فضلاً عن ذلك يظهر العقد السابق اهتمام الشرائع العراقية القديمة بحقوق المرأة خصوصاً الشريعة البابلية.

ثانياً: أَنواع الطَـــلاق.

١.**الطلاق الغَير منصف وتبعاته الماديــة:** ويقصد بهذا النوع من الطـلاق قيام الزوج بتطليق زوجته والإنفصال عنها بدون عذر شرعي او اسباب واقعية مقنعة او مبررات لذلك الإنفصال ويتحمل الزوج في هذا النوع كل التبعات المالية والقانونية التي من حق الزوجة(٢٧)، وتناولت القوانين العراقية القديمة مثل هذا النوع من الطلاق ووضعت له المواد القانونية والتشريعات التي تتناسب وحجم المشكلة ومعالجتها بالطرق الصحيحة إذ نَصَّت مواد من قانون حمورابي لمعالجة هذه الحالة(٢٨) فقد ورد نص المادة (١٣٨) علىٰ:((إذا طلق رجل زوجته التي لم تنجب له أطفالا، فعليه أن يعطيها مالا بقدر مهرها اي يعوضها، ويدفع لها حصة الزواج اي الهدية التي أحضرتها من بيت أبيها، وثم يطلقها))(٢٩).

ووردت مادة أُخرىٰ من نفس الشريعة راعت فيها الزوجة المراد تطليقها و التي لم يكن لها مهراً فقد جاء نص المادة (١٣٩):((اذا لم يكن هناك مهر ، فعليه ان يعطيها مناً واحداً من الفضة مقابل الطلاق))(٣٠)، فضلاً عن ذلك لم تكن الشريعة غافلة عن المستوىٰ المادي والحالة الاجتماعية للزوج فقد كان بالحسبان مراعاة كافة الطبقات الاجتماعية(٣١)، إذ ورد ما يؤكد ذلك في المادة (١٤٠):((اذا كان الرجل مشكينوم(فقير) فيجب عليه ان يعطيها ثلث مناً من الفضة))(٣٢).

وشددت بعض الشرائع العراقية القديمة علىٰ هذا النوع من الطلاق فقد اوجبت علىٰ الرجل دفع المستحقات المادية للزوجة وهذا ما أكدته النصوص القانونية من شريعة اورنمو إذ ورد في المادة السادسة من القانون:((إذا طلق رجل زوجته الاصلية عليه ان يدفع لها نصف المنا من الفضة))، اما بالنسبة لطلاق الزوجة التي كانت أرملة في السابق وتزوجها الرجل فكذلك يجب عليه أَن يدفع لها تعويضاً وهذا ما أكدته المادة السابعة من نفس القانون إذ ورد فيها:((اذا طلق رجل زوجته الاصلية عليه ان يدفع لها نصف المنال من الفضة))، أما في حالة مضاجعة رجل لامرأة مطلقة دون عقد شرعي فلا يدفع لها شيء عند الطلاق وورد ذلك بالمادة الثامنة من نفس القانون:((اذا كان الرجل قد عاشر الارملة بدون ان .... عقد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئا على الاطلاق في حالة طلاقها))(٣٣).

كما انزلت القوانين الأُخرىٰ اشد العقوبات علىٰ من يريد تطليق زوجته بدون سبب اذ نصت المادة (٦٠) من قانون اشنونا علىٰ طرد الرجل من بيته والاستحواذ علىٰ جميع أَملاكه وورد فيها:((اذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه اولادا وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريده))(٣٤).

فضلاً عن ذلك فقد كانت شريعة حمورابي هي الأُخرىٰ التي تشددت في احكامها بحق من يطلق زوجته حسب نزوته و بدون سبب شرعي فأنزلت عقوبات مادية واجتماعية علىٰ الزوج (٣٥)، وورد ذلك في نص المادة (١٣٧):((اذا قرر رجل ان يطلق ، الشوكيتوم ، التي ولدت له اولادا، او ان يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد ، فعليهم أن يعيدو لها هديتها أي ما جلبته من بيت أبيها ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة ، وعليها تربية أولادها ، وبعد تربيتها أولادها عليهم ان يعطوها حصة وريت واحد من كل شيء أعطوه لأولادها ، ولها ان تأخذ الزوج الذي ترتضيه))(٣٦).

ويرىٰ بعض الباحثون أَن هذا النوع من الطلاق ينطبق بشكل او بأخر علىٰ حالات الزواج من الكاهنات مستندين برأيهم علىٰ نص المادة (١٣٧) من قانون حمورابي(٣٧)، فضلاً عن ذلك فإن القوانين العراقية القديمة بصورة عامة لم تمنع الزوج من الطلاق؛ لكنها ركزت علىٰ الزوجة التي انجبت اطفالاً بإعتبارهم مسؤولية اجتماعية بين الرجل وزوجته وأَولادهم، كما وضعت الصعوبات لضمان عيش المرأة المطلقة وابناءها بعد الطلاق(٣٨).

ولابد من الإشارة الىٰ أَن القوانين الآشورية قد اختلفت نوعاً ما عن الشرائع التي سبقتها فيما يتعلق بطلاق الزوجة الغير منصف ومستحقاتها فهي وضعت أَمر الانفصال بيد الرجل تماماً، كما جعلته مخيراً بإعطائها مستحقات مادية او تعويضات من عدمه، ولم تحدد الكمية المادية لتعويض الزوجة المطلقة وورد هذا الأمر في المادة(٣٧) من القوانين الآشورية الوسيطة اللوح الأول اذ جاء نصَّها:((إذا طلق الرجل زوجته ، إذا كان ذلك بإرادته، فعليه أن يعطيها شيئًا؛ إذا لم تكن إرادته، فلا يعطيها شيئًا؛ وتخرج فارغة اليدين))(٣٩).

من خلال الدلائل والنصوص المسمارية المترجمة تبين للباحث أَن شريعة حمورابي هي اكثر الشرائع العراقية تكاملاً ومراعاةً للمجتمع العراقي القديم، وهذا الأمر ربما يعود إِلىٰ عدة اسباب منها الطبيعة الايديولوجية للمجتمع البابلي الذي يَعد من أَرقىٰ شعوب الشرق الأدنىٰ القديم وأكثرها عدالة والدليل علىٰ ذلك وجود نحت بارز في أَعلىٰ نصب مسلة حمورابي يمثل(إلٰه الشمس)(٤٠) وهو إلٰه العدالة في المجتمع البابلي القديم، كذلك وجود نص يزعم به حمورابي أَن الآلهة دعته لإقامة العدل علىٰ الأَرض، فضلاً عن ذلك فإن حمورابي اوصىٰ خلفاءه أن يلتزموا

بكل كلامه وإلآ ستنزل عليهم لعنات الآلهة ربما كان هذا من اسباب نجاح شريعته وتطبيقها(٤١).

٢.الطلاق المنصف(العادل).

ويسمىٰ أيضاً الطلاق الشرعي وفي هذا النوع يجب أَن يكون للطلاق أَسباب واقعية وايجابية ضمن الإطار القانوني والعرف الاجتماعي إذ يحق للرجل في هذه الحالة فسخ العلاقة والرابطة الاجتماعية والقانونية التي كانت زوجته بموجبها مرتبطة به فضلاً عن ذلك فإن الأَسباب الشرعية للطلاق تلتزم جانب الرجل علىٰ حساب المرأة اَي يجب أَن تكون المرأة محافظة علىٰ نفسها وأُسرتها(٤٢)، كما يحق للزوج أَحياناً بموجب هذا النوع من الانفصال عن زوجته دون أَن يدفع لها اي تعويضات مادية كالمهر مثلاً(٤٣).

وهناك عدة أسباب شرعية لهذا النوع من الطلاق منها:

أ.سوء سلوك الزوجة.

من الأسباب الشرعية التي يستطيع الزوج تطليق زوجته كعقوبة لها لإساءتها لسمعة زوجها ومكانته وهذا الأمر جاءنا في نص مدون من شريعة حمورابي إذ ورد ذلك في المادة(١٤١) :((إذا قامت زوجة رجل التي تعيش في منزل زوجها قد خرجت من منزله وتصرفت بحماقة وافسدت منزلها واستخفت بزوجها وأُثبت عليها ذلك فيجب ان يحاسبها زوجها فاذا قال (= اراد) زوجها بأنه سوف يطلقها، فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها (حق الطلاق)، واذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها ، فلزوجها ان يأخذ زوجة ثانية ، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها))(٤٤).

فضلاً عن ذلك فقد كانت المادة(١٤٣) من القانون نفسها مكملة للمادة (١٤١) اذ نصت:((اذا كانت الزوجة غير مدبرة وغير مقتصدة وغير مصون، او كانت تتجول او دمرت منزلها او استخفت بزوجها فيجب علىٰ تلك المرأة ان ترمىٰ في الماء))(٤٥)، ويبدو من خلال محتوىٰ النصوص السابقة إن المشرع أعطىٰ اهمية كبيرة لسلوك الزوجة لما له من أَثَر كبير علىٰ هيكلية العائلة؛ لأن الأُم هي أَساس المجتمع والبذرة الأُولىٰ له فإنَ صلاحها هو صلاح المجتمع بأكمله لهذا نجد القوانين القديمة والحديثة تعطي للأُم القيمة الكبرىٰ في المجتمع، لذلك سمحت شريعة حمورابي للزوج بتطليق الزوجة السيئة دون اعطائها اي تعويضات واذا لم يطلقها يعاملها معاملة الإماء والجواري ويتزوج عليها زوجة ثانية(٤٦).

ب . الخيانة الزوجية.

كانت الشرائع العراقية القديمة كلها تقف موقفاً واحداً في موضوع الخيانة الزوجية خصوصاً خيانة الزوجة فقد نهت القوانين والشرائع عن هذا الأمر ووضعت له عقوبات تصل الىٰ الموت وليس الطلاق فقط وعدوها جريمة غير اخلاقية(٤٧) وورد هذا الأمر في نصوص مدونه منها ما ورد في شريعة اورنمو فقد نصت المادة الرابعة منها على ذلك:((اذا استعانت زوجة رجل ما بالسحر واغوت رجلا آخر بحيث أنه ضاجعها فللزوج الحق ان يقتل المرأة أي زوجته ولكن يجب اطلاق سراح الرجل الذي اغوته تلك المرأة))(٤٨).

ولم تكن شريعة اورنمو الوحيدة التي حكمت علىٰ الزوجة الخائنة بالموت فشريعة حمورابي هي الأُخرىٰ انزلت عقوبة الموت بحق الزوجة الخائنة وهذا ما ورد في المادة(١٢٩)من الشريعة اذ نصت علىٰ:((إذا ضبطت امرأة رجل مضطجعة مع رجل آخر يكبل الأثنان ويقذف بهما في النهر أما إذا أراد شخص أن تعيش (زوجته) فيترك الملك بالمقابل عبده على قيد الحياة))(٤٩).

من خلال ما تقدم من الدلائل تبين ان موضوع الخيانة الزوجية او الزنا من اكثر الأمور خطورة في المجتمع العراقي القديم لذلك نجد القوانين والشرائع العراقية تتريث في اصدار الأَحكام لتتأكد من أن هذه الجريمة وقعت بإرادة المرأة او رغماً عنها فالمادة(١٣٠) من قانون حمورابي لا تعاقب المرأة التي تغتصب بل يصد حكمها بحق الرجل المعتدي وورد فيها:((إذا إغتصب رجل خطيبة رجل أخر وكانت عذراء وهي لا تزال تعيش في بيت ابيها وتم القبض عليه متلبساً يقتل ذلك الرجل والمرأة يطلق سراحها))(٥٠)، وأكدت المادة(١٣١) من القانون نفسه علىٰ اثبات الرجل لخيانة زوجته وإلا فتكون بريئة من تلك التهمه ويصدر بحقها العفو بشرط أَن تؤدي القسم امام الإلٰه وورد فيها:((اذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي. تضاجع رجلا ثانيا ، فعليها ان تؤدي القسم بحياة الاله وترجع الى بيتها ..))(٥١).

ج. امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها.

تعد حالة منع الزوجة لزوجها من الممارسة الجنسية معها وامتناعها عنه وتقصيرها عن أَداء واجباتها تجاهه من الأَسباب ذات الصبغة الشرعية للطلاق وانفصال الرجل عن زوجته(٥٢)، ويرىٰ الباحثون إن المرأة السومرية كانت تُطَلَّق في مثل هذه الحالة بصورة اعتيادية؛ لكن مع تطور القوانين في العصور البابلية واكتمال الشرائع تغيّرت الأَحوال الشخصية من ضمنها احكام الطلاق إذ ان الزوجة التي تمتنع عن زوجها وتقول له (أَنت لست زوجي) تعاقب بالرمي بالنهر او من اماكن عالية(٥٣).

وعُثِرَ علىٰ نص مدون يدل علىٰ هكذا حالة إذ ورد فيه:((تزوج (ورد شمش Warad–Samas) من (تارام ساكَيلا Taram–Sagila) و(ايلتانيIltani) ابنة (سين ابوشو Sin–abūšu) فإذا قالت (تارام ساكَيلا Taram–Sagila)او (يلتانيIltani) لزوجيهما (ورد شمش) (انت لست زوجي) فسوف يرمونهما من أعلىٰ البرج واذا قال (ورد شمش) لزوجتيه (تارام ساكَيلا) و (ايلتاني) (انت لست زوجتي) فسوف يخسر منزله وأملاكه فضلاً عن ذلك تقوم (إيلتاني) بغسل اقدام (تارام ساكَيلا) وتحمل كرسيها الىٰ معبد الإله و(ايلتاني) تقف الىٰ جانب (تارام ساكَيلا) سواء كانت علىٰ علاقة سيئة او جيدة مع زوجها ولا تفتح (ايلتاني) اختامها وتقوم (ايلتاني) بطحن باناً واحداً من الدقيق الناعم وتقدمه لها))(٥٤).

د.مرض الزوجة.

من الحالات الأُخرىٰ التي يقع فيها الطلاق بصورة شرعية هو اصابة الزوجة بمرض خصوصاً اذا كان مرضها هو العقم وعدم قدرتها علىٰ الإنجاب فقد سمحت القوانين العراقية القديمة بانفصال الزوج عن زوجته في مثل هكذا حالات(٥٥). ويرىٰ الباحثون أن الإنجاب كان امراً مهماً في مجتمعات الشرق الأدنىٰ القديم ومنها المجتمع العراقي القديم بحكم طبيعة الحياة التي كان يعيشها المجتمع إذ كان مجتمعاً زراعياً بالدرجة الأُولىٰ ومن المؤكد أن الزراعة تحتاج الىٰ الكثير من الأيدي العاملة وبالتالي لابد من زيادة في النسل(٥٦).

وأباحت القوانين البابلية هكذا نوع من الطلاق إذ سمح المشرع حمورابي بإنفصال الزوج عن زوجته العاقر؛ لكن في نفس الوقت خصص للزوجة تعويضاً مادياً تأخذه من زوجها لتستطيع العيش بعد الطلاق(٥٧)، وورد هذا الأمر في نص قانوني فالمادة (١٣٨) من القانون نفسه أكدت علىٰ ذلك وجاء نصها:((إذا قام رجل بتطليق زوجته التي لم تلد اولاداً (عاقر) فيجب عليه ان يعطيها (يعوضها) أموالاً بقدر مهرها ويدفع لها كل الهدايا والأموال التي جلبتها من بيت أهلها ثم بعد ذلك يطلقها))(٥٨).

ولابد من الإشارة الىٰ أن القوانين العراقية القديمة اهتمت اهتماما كبيراً بالزوجة المريضة بالأمراض الأُخرىٰ ومنعت الرجل من الانفصال عنها بل أكدت علىٰ رعايتهُ لها من قبل زوجته الثانية في حالة زواجه ما دامت علىٰ قيد الحياة ومن الأَدلة علىٰ ذلك ما ورد في قانون لبت عشتار إذ نَصّت المادة (٢٨) من القانون:((اذا فقدت زوجة رجل نظرها أو اصيبت بالشلل . فلا يجوز اخراجها من البيت (اي بيت زوجها) واذا اخذ زوجها امرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية إعانة (اي مداراة) الزوجة الأولى (المصابة بالعمى اوالشلل)))(٥٩).

ولم يكن قانون لبت عشتار هو الوحيد الذي اهتم بالزوجة المريضة بل إن قانون حمورابي اعتمد علىٰ نفس النهج إذ نجد المادة (١٤٨) من القانون تَدل علىٰ المضمون ذاته فقد ورد فيها:((إذا أخذ رجل امرأة وحل بها مرض (لآبوم) اي خطير وصمم أن يأخذ امرأة أخرى فإنه يستطيع أن يأخذها ولكن لا يحق له أن يطلق المرأة المريضة إنها تستطيع أن تسكن في البيت الذي يبنيه لها وعليه أن يقدم لها تموينها طالما هي علىٰ قيد الحياة))(٦٠).

وكانت المادة (١٤٩) من القانون نفسه مكملة لما ورد في المادة التي سبقتها إذ نصت:((إذا لم تكن تلك المرأة غير راضية أو غير راغبة بالسكن في بيت زوجها فيجب عليه ان يسلمها نصيب زواجها (أي هديتها او بائنتها) التي جلبتها من بيت ابيها وبعدها تذهب))(٦١).

ذ.إختفاء الزوج لفترة طويلة.

يعد إختفاء الزوج عن زوجته لفترة طويلة وعدم تركه ما يلزمها العيش(٦٢) سبباً كافيا لإنحلال الرابطة الزوجية وأكثر الأسباب انتشاراً في قوانين مجتمعات وشعوب الشرق الأدنىٰ القديم(٦٣)، وأجازت العديد من القوانين العراقية القديمة ذلك الانحلال ومنعت تلك القوانين الزوج من استعادة زوجته إذا هرب او طُرد من مدينته وهذا الأمر ورد في نصوص مدونه من تلك القوانين وتذكر المادة(٣١) من قانون اشنونا بنص قانوني(٦٤) ورد فيه: ((اذا كره رجل مدينته (وطنه) وسيده (ملكه) وهرب ثم اخذ زوجته رجل آخر. فعندما يعود فلن يكون له حق (باسترجاع) زوجته))(٦٥).

ونجد المادة (١٣٦) من قانون حمورابي قد دَلت علىٰ نفس مضمون المادة السابقة من قانون اشنونا اذ ورد فيها:((إن دخلت زوجة رجل هجر مدينته وغادرها ، بيت رجل آخر بعد مغادرة الزوج، لا تعود إلى زوجها الهارب إن عاد ورغب في استرداد زوجته، لأنه حقر مدينته وهجرها))(٦٦).

اما بالنسبة للقوانين الآشورية كانت مختلفة في بعض فقراتها التي تخص الانفصال في مثل هكذا حالة فقد كانت المادة(٣٦) من اللوح الأول تنص علىٰ ان تكون الزوجة المهجورة التي لم يترك لها زوجها شيء تعيش عليه أَن تبقىٰ مخلصة لزوجها لمدة خمس سنوات وبعد هذه الفترة يحق لها التزوج برجل آخر في حالة لم يعود الزوج الهارب(٦٧).

وسمحت القوانين العراقية ايضاً للمرأة التي يقع زوجها اسيراً في الحرب او يتعرض الىٰ السجن لفترة طويلة ولم يكن لديها ما يكفيها للعيش الإرتباط برجل آخر وتنجب منه اطفالاً ويكون لزوجها الأَول الحق في استعادتها الىٰ كنفه في حال عودته الىٰ مدينته(٦٨) وورد هذا الأمر في نصوص مدونه منها المادة(٣٠) من قانون اشنونا: ((اذا خطف رجل اثناء حرب او غارة او اخذ

اسيرا وبقى في البلد. الثاني (الغريب) مدة طويلة . وتزوج رجل اخر زوجته وولدت له طفلا فعندما يعود يسترجع زوجته))(٦٩).

وكانت المادة (١٣٥) من قانون حمورابي هي الأخرىٰ التي سمحت للأسير باسترجاع زوجته بعد العودة الىٰ مدينته اذ ورد فيها:((إذا تم أسر رجل ولم يكن في منزله ما يلزم للعيش، ودخلت زوجته إلى منزل رجل آخر وأنجبت أطفالاً، وبعد ذلك عاد زوجها الىٰ مدينته، يجب على تلك المرأة أن تعود إلى زوجها الاول ، يذهب الأولاد وراء أبيهم))(٧٠)، اما المادة (٤٥) من اللوح الاول في القوانين الآشورية سمحت لزوجة المفقود او الأسير التي لا يوجد لها حمو او ابن بالوفاء لزوجها لمدة عامين وبعد العامين تستطيع الارتباط والزواج من شخص آخر اذا كانت لا تستطيع اعالة نفسها او لا يوجد ما يكيفها للعيش(٧١).

ثالثاً: حقوق الأَولاد بعد الطلاق.

لم يكن الزوجين يتمتعان وحدهم بحقوق ما بعد الطلاق بل نصت القوانين العراقية القديمة للأَطفال عدداً من الحقوق والالتزامات الشخصية لهم في حالة حدوث الانفصال كما منحت القوانين الحماية لأولئك الاطفال(٧٢)، ومن الحقوق هو ما ورد في نص المادة (٦٠) من قانون اشنونا :((اذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه اولادا وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريده))(٧٣)، ويستدل من المادة ان الرجل يتنازل بموجب طلاقه من زوجته عن جميع املاكه واموالة لأولاده وامهم .

اما قانون حمورابي فكان مختلف بعض الشيء إذ لم يجرد الرجل من كل ممتلكاته بل أَعطىٰ نصفها تقريبا للزوجة التي ترعىٰ الأطفال وهذا ما ورد في نص المادة(١٣٧) من القانون:((إذا صمم رجل أن يهجر (شوكَيتوم) ولدت منه أطفالاً أو (ناديتوم) أنجبت منه أطفالاً فعليه أن يعطي هذه المرأة بائنتها وقطعها من الحقل والحديقة والأملاك المنقولة كي تستطيع رعاية اطفالها وإذا ربت أطفالها حتى شبوا فإنها تعطي نصيبها من كل شيء اعطي لأطفالها بما يعادل حصة أحد أبنائها الورثة وعندها يقدر الرجل الذي ترومه من الزواج منها))(٧٤).

ويتضح من النصوص القانونية ان المشرع البابلي اخذ بالحسبان حقوق كل الأَطراف فلم يقسي علىٰ طرف علىٰ حساب طرف آخر بل ضمن عيشة الزوجة والأطفال وترك للزوج ما يلزمه للعيش والبدء بحياة جديدة عكس قانون اشنونا الذي كان صارم لدرجة كبيرة .

الهوامش

١.ابن منظور، لسان العرب، ط ٢ دار المعارف، القاهرة، ١٩١٢ ، ص ٢٦٩٣ .

٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩، ط١، دار الصفوة، الكويت، ١٩٩٣، ص٥.

٣.سورة البقرة : ٢٣٠.

4.CAD, vol 20,p.371; Driver and Miles, the Babylon laws,vol 2,oxford,1960,p366.

* الشوكيتوم: صنف من اصناف كاهنات العراق القديم والذي يعني اسمها كاهنة الاضطجاع وعملها الديني يكون ثانوي. للمزيد ينظر :- اميرة عيدان الذهب، الكاهنات في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١١٨.

* الناديتوم:- صنف من اصناف كاهنات العراق القديم والتي تنتمي الى الطبقات العليا والبارزة في المجتمع. للمزيد ينظر:- اميرة عيدان الذهب، المرجع نفسه، ص٦٧.

٥.نائل حنون، شريعة حمورابي،ج١،دار المجد، دمشق،٢٠٠٥، ص ١٠٤.

٦.فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المديرية العامة للثقافة، بغداد،١٩٧٣،ص١١٣.

٧.ثلما ستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨، ص١٠٢.

٨.فوزي رشيد، الشرائع العراقية، المصدر السابق، ص١٧.

٩.صموئيل نوح كريمر، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، ترجمة فيصل الوائلي، (د،ط)، المركز العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٣،ص١٠٩؛عامر سليمان القانون في العراق القديم، (د،ط)، المكتبة العربية، بغداد، ١٩٩٦،ص١٤٦.

.Driver and Miles, the Babylon laws, vol 1,oxford,1960,p.291.10

11.M.Schorr, Urkunden Des Altbabylonischen Zivil- Und Prozessrechts, ed.1.J.C. Hinrichs' Sche Buchhandlung, Leipzig, 1913,p.7. &

.Driver and Miles, the Babylon laws, vol 1, op.cit,pp.291_292

١٢.عامر سليمان المدينة والحياة المدنية، ج١، ط١ ، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٨،ص٢٠١.

١٣.موهوب وليد مظاهر، تنظيم الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين من خلال تشريعات حمورابي (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م)، اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٢١ ، ص ٢٩٠.

١٤. فوزي رشيد، الشرائع العراقية...، المصدر السابق، ص١١٥.

١٥.اشمي داگان:(Ishme-dagan) رابع ملوك سلالة ايسن الأولى ويعني اسمه، ليسمع الإله داكان خلف اباه أدن داكان على عرش مدينة ايسن والذي حافظ في بداية حكمه على مملكته التي ورثها من أبيه للمزيد ينظر : – عباس علي الحسيني، مملكة ايسن بين الأرث السومري والسيادة الأمورية، ط١، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٤ ،ص ٤٥.

١٦.عقراوي، المصدر السابق، ص١١١.

١٧.هاري ساكز، قوة اشور، ترجمة: عامر سليمان ، (د،ط)، المجمع العلمي، بغداد، ١٩٩٩،ص٢٠٣.

١٨.سمسو ايلونا : سابع ملوك السلالة البابلية الأولى الذي خلف اباه الملك العظيم حمورابي وشهدت فترة حكمه تمردات انفصالية كثيرة خصوصاً من العيلاميين وقد تمكن الحاكم الجديد من اخماد تلك التمردات والقضاء عليها اذ اثبت بذلك جدارته في القيادة وحكم البلاد. للمزيد ينظر:- فوزي رشيد الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد ، ط١، وزارة الثقافة والاعلام دار ثقافة الأطفال، بغداد، ١٩٩١ ، ص ٩٦-٩٧.

.M.Schorr, op.cit,p7.19

20.Georges Dossin, L'ARTICLE 142/143 DU Code DE Hammurabi, Revue d'Assyriologie et d'archéologie orientale, Vol. 42, Paris,1948, p.119.

٢١.عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٣.

٢٢. فوزي رشيد، الشرائع العراقية....، المصدر السابق، ص٧١.

٢٣.ل. ديلابورت، بلاد مابين النهرين، ترجمة: محرم كمال، ط٢، الهيئة المصرية العامة ، مصر،١٩٩٧،ص٨٩.

24.Arno Poebel, Babylonian legal and business documents, University of Pennsylvania, 1909,p.35..

٢٥.فارس عجيل جاسم الخالدي، الزواج في العراق القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠١٢،ص١١٨.

.Arno Poebel, op.cit.P.48.26

٢٧.رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، (د،ط)، جامعة البصرة، البصرة، ١٩٧١،ص١٢٣.

٢٨.خالد موسى عبد الحسيني، القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢،ص ١٨١.

29.C.H.W.Johns, The Oldest Code OF Laws IN The World The Code OF Laws Promulgated by Hammurabi, King OF Babylon B.C.2285-2242, ed.1, Morrison and Gibb Limited, London, 1903,p.27..

٣٠. فوزي رشيد، الشرائع العراقية..، المصدر السابق، ص ١١٤.

٣١.نبوبلاصر الحسيني، خلاصة احكام الزواج والطلاق في شريعة حمورابي، ط١، دار وتريات،بابل، ٢٠٢٣ ، ص٥٢.

٣٢.عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ط١ ، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٢،ص ٦١؛البريشت جونز، واخرون، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة: أسامة سراس، ط ٢، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣،ص١١٤.

٣٣. فوزي رشيد، الشرائع العراقية..، المصدر السابق، ص١٧_١٨.

٣٤.فوزي رشيد، المصدر نفسه، ص٧١.

.Driver and Miles, the Babylon laws, vol.1, op.cit,p.293.35

٣٦. فوزي رشيد، المصدر السابق، ص١١٣

٣٧.رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق، ص١٢٤.

٣٨.عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٤.

39.G.R.Driver, John C.Miles, The Assyrian Laws, Oxford, At The Clarendon Press, 1935,p.405..

٤٠.إله الشمس: اسمه اوتو عند السومريين وشمش عند الأكديين والبابليين والآشوريين وباقي شعوب العراق القديم وهو إله الضوء والعدل والحق وباعتقادهم إنه يرى كل الأشياء كما يعدونه القاضي على السماوات والأرض وقد شكل مع ابيه الإله سين واخته الآلهة عشتار الثالوث الإلهي الثاني. للمزيد ينظر:- عيد مرعي، معجم الآلهة والكائنات الاسطورية في الشرق الأدنى القديم ،ط١، منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

٤١.هارى ساكز، الحياة اليومية في بابل وأشور، ترجمة: كاظم سعد الدين، ط٢، الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢١٣-٢١٤.

٤٢.رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق، ص١٢٠.

٤٣.عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٦.

٤٤.فوزي رشيد، المصدر السابق، ص١١٤.

45.C.H.W.Johns, The Oldest Code OF Laws IN The World The Code OF Laws Promulgated by Hammurabi, King OF Babylon B.C.2285-2242, ed.1, Morrison and Gibb Limited, London, 1903,p.27.

٤٦.عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٦.

٤٧.كاظم جبر سلمان، الصلات الحضارية والسياسية بين العبرانيين والعراق القديم منذ بداية العصر الأشوري الحديث حتى نهاية العصر الاخميني، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ١٦٦ .

٤٨.فوزي رشيد، المصدر السابق، ص١٤.

٤٩.نائل حنون شريعة حمورابي، المصدر السابق، ص٨٣؛ عبد الحكيم الديون التشريعات البابلية، المصدر السابق، ص ٦٠.

50.C. H. W. Johns, Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters, ed.1, Library of Ancient Inscriptions. New York, 1904,p.54..

٥١.فوزي رشيد، المصدر السابق، ص١١٢.

٥٢.رضا جواد الهاشمي، حضارة العراق، ج ٢، (د،ط)، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٥،ص٩٥.

٥٣. عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٦.

54.Rivkah Harris, The Case of Three Babylonian Marriage Contracts, Journal of Near Eastern Studies, Vol. 33, No.4, University of Chicago, 1974,p.365..

٥٥. رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، المصدر السابق، ص١٢٦.

٥٦.في دياكوف س. كوفاليف، الحضارات القديمة، ج١،ط١،دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠، ص٨٦.

٥٧. عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٨.

.C. H. W. Johns, Babylonian and Assyrian Laws, op.cit,p.55.58

٥٩. فوزي رشيد، المصدر السابق، ص٤٤.

٦٠.عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، المصدر السابق، ص ١٦٢؛ البريشت جونز واخرون، شريعة حمورابي....، المصدر السابق، ص ١١٥.

.C. H. W. Johns, The Oldest Code OF Laws in The World, op.cit.p29.61

٦٢.عباس العبودي، تاريخ القانون وشريعة حمورابي، ط١، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ٢٠١٥ ، ص ٣٥٤.

٦٣.صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،ص٤٠٦؛ سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر (٢٠٥٠ _ ٣٣٢ ق.م) ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة ملتوري، الجزائر، ٢٠١٠،ص٩٢.

٦٤.عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٧.

٦٥.فوزي رشيد، المصدر السابق، ص٦٦.

٦٦.البريشت جونز، واخرون، المصدر السابق،ص ١١٣.

67.Driver and Miles, The Assyrian Laws, op.cit.p403.

٦٨. عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٨.

٦٩. فوزي رشيد، المصدر السابق، ص٦٦.

C. H. W. Johns, The Oldest Code OF Laws in The World, op.cit.p.26..70
.Driver and Miles, The Assyrian Laws,op.cit.p.413.71

٧٢. سعيدي سليم، المرجع السابق، ص٩٦.

٧٣. فوزي رشيد، المصدر السابق، ص٧١.

٧٤عبد الحكيم الدنون، المصدر السابق، ص ٦٠.

المصادر العربية

١.القرآن الكريم

٢.ابن منظور، لسان العرب، ط ٢ دار المعارف، القاهرة، ١٩١٢ .

٣.البريشت جونز، واخرون، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة: أسامة ٤.سراس، ط ٢، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣.

٤. اميرة عيدان الذهب، الكاهنات في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٥.ثلما ستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨.

٦.خالد موسى عبد الحسيني، القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٧.رضا جواد الهاشمي، حضارة العراق، ج ٢، (د،ط)، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٥،ص٩٥.

٨.ـــــــ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، (د،ط)، جامعة البصرة، البصرة، ١٩٧١.

٩.سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر (٢٠٥٠ _ ٣٣٢ ق.م) ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة ملتوري، الجزائر، ٢٠١٠.

١٠.صموئيل نوح كريمر، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، ترجمة فيصل الوائلي، (دط)، المركز العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٣.

١١.صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٢.عامر سليمان، القانون في العراق القديم، (د،ط)، المكتبة العربية، بغداد، ١٩٩٦.

١٣.ـــــــ، المدينة والحياة المدنية، ج١، ط١ ، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٨.

١٤.عباس العبودي، تاريخ القانون وشريعة حمورابي، ط١، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ٢٠١٥.

١٥.عباس علي الحسيني، مملكة ايسن بين الأرث السومري والسيادة الأمورية، ط١، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٤.

١٦.عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ط١، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٢.

١٧.عيد مرعي، معجم الآلهة والكائنات الاسطورية في الشرق الأدنى القديم ،ط١، منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق، ٢٠١٨.

١٨.فارس عجيل جاسم الخالدي، الزواج في العراق القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

١٩.فوزي رشيد الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد ، ط١، وزارة الثقافة والاعلام دار ثقافة الأطفال، بغداد، ١٩٩١.

٢٠.ـــــ، الشرائع العراقية القديمة، المديرية العامة للثقافة، بغداد،١٩٧٣.

٢١.ف. دياكوف س. كوفاليف، الحضارات القديمة، ج١،ط١،دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠.

٢٢.كاظم جبر سلمان، الصلات الحضارية والسياسية بين العبرانيين والعراق القديم منذ بداية العصر الأشوري الحديث حتى نهاية العصر الاخميني، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة بابل، ٢٠٠٥.
٢٣.ل. ديلابورت، بلاد مابين النهرين، ترجمة: محرم كمال، ط٢، الهيئة المصرية العامة ، مصر،١٩٩٧.
٢٤.موهوب وليد مظاهر، تنظيم الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين من خلال تشريعات حمورابي (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م)، اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٢١ .
٢٥.نائل حنون، شريعة حمورابي،ج١،دار المجد، دمشق،٢٠٠٥.
٢٦.نبوبلاصر الحسيني، خلاصة احكام الزواج والطلاق في شريعة حمورابي، ط١، دار وتريات، بابل، ٢٠٢٣.
٢٧.هارى ساكز، الحياة اليومية في بابل وأشور، ترجمة: كاظم سعد الدين، ط٢، الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٧.
٢٨.ـــــ، قوة اشور، ترجمة: عامر سليمان ، (د،ط)، المجمع العلمي، بغداد، ١٩٩٩.
٢٩.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩، ط١، دار الصفوة، الكويت، ١٩٩٣.

Arabic sources

1. The Holy Qur'an.
2.Abbas Al-Aboudi, The History of Law and the Code of Hammurabi, ed.1, Dar Al-Kutub and Documents, Baghdad, 2015.
3.Abbas Ali Al-Husseini, The Kingdom of Isin between the Sumerian Legacy and the Amorite Sovereignty, ed.1, Arab Writers Union, Damascus, 2004.
4.Abd al-Hakim al-Dhanun, Babylonian Legislation, ed.1, Dar Aladdin, Damascus, 1992.
5.Albrecht Jones, et al., The Code of Hammurabi, The Continuation of Legislation in the Ancient East, translated by: Osama Saras, 2nd edition, Aladdin House, Damascus, 1993.
6.Amer Suleiman, Law in Ancient Iraq, Arab Library, Baghdad, 1996.
7.Amer Suleiman, The City and Civil Life, vol.1, 1st edition, Dar Al-Hurriya, Baghdad, 1988.
8.Eid Marai, Dictionary of Gods and Mythical Beings in the Ancient Near East, ed.1, Publications of the Syrian General Authority, Damascus, 2018.
9.F. Diakov S. Kovalev, Ancient Civilizations, vol.1, ed.1, Aladdin House, Damascus, 2000.
10.Fares Ajeel Jassim Al-Khalidi, Marriage in Ancient Iraq, unpublished doctoral thesis, University of Baghdad, 2012.
11.Fawzi Rashid, King Hammurabi, Mujaddid of the Unity of the Country, ed.1, Ministry of Culture and Information, Children's Culture House, Baghdad, 1991.
12.Fawzi Rashid, Old Iraqi Laws, General Directorate of Culture, Baghdad, 1973.
13.Harry Sachs, The Power of Assyria, translated by: Amer Suleiman, Scientific Academy, Baghdad, 1999.
14.Harry Sacz, Daily Life in Babylon and Assyria, translated by: Kazem Saad al-Din, ed.2, Cultural Affairs, Baghdad, 2017.
15.Ibn al-Manzur, Lisan al-Arab, 2nd edition, Dar al-Maaref, Cairo, 1912.
16.Kazem Jabr Salman, Cultural and Political Connections between the Hebrews and Ancient Iraq from the Beginning of the Neo-Assyrian Era to the End of the Achaemenid Era, published master's thesis, University of Babylon, 2005.

17.Khaled Musa Abdul Husseini, Law and State Administration in Mesopotamia, published doctoral thesis, University of Baghdad, 2002.
18.L. Delaporte, Mesopotamia, translated by: Muharram Kamal, 2nd edition, Egyptian General Authority, Egypt, 1997.
19.Mawhib Walid Mazhar, Organization of Social Life in Mesopotamia through the Code of Hammurabi (1792 - 1750 BC), published doctoral thesis, University of Algiers, 2021.
20.Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Encyclopedia of Jurisprudence, vol. 29, ed.1, Dar Al-Safwa, Kuwait, 1993.
21.Nabopolassar Al-Husseini, Summary of the Provisions of Marriage and Divorce in the Code of Hammurabi, ed.1, Dar Watariyat, Babylon, 2023.
22.Nael Hanoun, The Code of Hammurabi, Part 1, Dar Al Majd, Damascus, 2005.
23.Reda Jawad Al-Hashemi, The Family System in the Old Babylonian Testament, University of Basra, Basra, 1971.
24.Saidi Salim, Law and Personal Status in Iraq and Egypt (2050-332 BC), published master's thesis, Multouri University, Algeria, 2010.
25.Samuel Noah Kramer, The Sumerians, Their History, Civilization, and Characteristics, translated by Faisal Al-Waeli, Iraqi Scientific Center, Baghdad, 1973.
26.Sufi Hassan Abu Talib, History of Legal and Social Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
27.Thelma Stian Aqrawi, Women and their Role and Status in Mesopotamian Civilization, Dar Al-Hurriya, Baghdad, 1978.

Foreign sources.

1.Arno Poebel, Babylonian legal and business documents, University of Pennsylvania, 1909.
2.C. H. W. Johns, Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters, ed.1, Library of Ancient Inscriptions. New York, 1904.
3.C.H.W.Johns, The Oldest Code OF Laws IN The World The Code OF Laws Promulgated by Hammurabi, King OF Babylon B.C.2285-2242, ed.1, Morrison and Gibb Limited, London, 1903.
4.Driver and Miles, the Babylon laws, vol 1, oxford, 1960.
5.Driver and Miles, the Babylon laws, vol 2, oxford, 1960.
6.G.R.Driver, John C.Miles, The Assyrian Laws, Oxford, At The Clarendon Press, 1935.
7.Georges Dossin, L'ARTICLE 142/143 DU Code DE Hammurabi, Revue d'Assyriologie et d'archéologie orientale, Vol.42, Paris, 1948
8.M.Schorr, Urkunden Des Altbabylonischen Zivil Und Macmillan Company, New York, 1927.
9.Rivkah Harris, The Case of Three Babylonian Marriage Contracts, Journal of Near Eastern Studies, Vol. 33, No.4, University of Chicago, 1974.
10.The Assyrian Dictionary of the Oeriental Institute of the University of Chicago, 1956.